أثرالعدول التفسيري للقضاء الدستوري على الأمن القانوني

أ.د.شورش حسن عمر
جامعة السليمانية/كلية القانون

د. شاخوان صابر أحمد
جامعة السليمانية/كلية القانون

Shorsh.omer@univsul.edu.iq
shakawan.ahmed@univsul.edu.iq

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الملخص:

يتمتع قرارات القضاء الدستوري بالحجية مطلقة نتيجة لطبيعة الدعوى الدستورية، سواء كانت هذه الدعوى موضوعه الرقابة على دستورية القوانين اوتفسير نصوص الدستور، لذلك فان أثر الحكم في الدعوى الدستورية يؤثر على الأمن القانوني، عليه فان القضاء الدستوري يكون حذرا في تحديد سريان اثر أحكامه، وانه في بعض الحالات لايقرر الأثر الرجعي لحكمها وانما قد يلجأ الى تقييد هذا الأثر الرجعي احتراما للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة.

عليه تناولنا في هذا البحث أثر العدول التفسيري على الأمن القانوني،وذلك من خلال مبحثين، في الأول تطرقنا الى المقصود بالأمن القانوني والعدول التفسيري، وفي الثاني بحثنا في العلاقة بين العدول التفسيري مع الأمن القانوني ومن ثم تناولنا العدول التفسيري على ضوء القرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، وأثر هذه القرارات على تحقيق الأمن القانوني من عدمه. ومن ثم توصلنا الى بعض النتائج والمقترحات، منها ان تقيد المحكمة الأثر الرجعي لحكمها بالعدول التفسيري تحقيقا للأمن القانوني واحتراما للمراكز القانونية المستقرة والحقوق المكتسبة.

الكلمات المفتاحية: العدول التفسيري، الأمن القانوني، الحكم الدستوري، الأثر الرجعي.

Abstract:

The decisions of the constitutional judiciary are absolutely authoritative as a result of the nature of the constitutional case, whether

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

this case is the subject of control over the constitutionality of laws or the interpretation of the provisions of the constitution. Some cases do not decide the retroactive effect of their judgment, but may resort to restricting this retroactive effect out of respect for acquired rights and stable legal positions.

Accordingly, we dealt in this research with the effect of interpretative indemnity on legal security, through two sections. Iraq, and the impact of these decisions on achieving legal security or not. And then we reached some conclusions and proposals, including that the court restrict the retroactive effect of its ruling on interpretative deviation in order to achieve legal security and respect for stable legal positions and acquired rights.

المقدمة:

إن مفهوم الأمن القانوني هو من المفاهيم التي يتداول كثيراً في الوقت الراهن نتيجة للأهتمام الذي يحظى به من قبل الباحثين، وذلك بسب دوره في تحقيق الأستقرار القانوني في المجتمع. وان هذا المبدأ ذات العلاقة ببعض المباديء الدستورية الأخرى، كمبدأ احترام المراكز القانونية و الحقوق المكتسبة ومبدأ عدم رجعية القانون.

وبما ان القضاء الدستوري يتمتع قراراته بالحجية مطلقة نتيجة لطبيعة الدعوى الدستورية، سواء كانت هذه الدعوى موضوعه الرقابة على دستورية القوانين اوتفسير نصوص الدستور، لذلك فان أثر الحكم في الدعوى الدستورية يؤثر على الأمن القانوني، وذلك في حالة الأخذ بالأثر الرجعي لهذه الأحكام باعتباره مبدءآ عاما للأحكام القضائية كون القضاء سلطة كاشفة، حيث تسري أثر الحكم على المراكز القانونية التي استقرت والحقوق التي أكتسبت بموجب هذا القانون الذي صدر الحكم بالغائه او بتغيير مدلوله ومعناه نتيجة الحكم التفسيري، الأمر الذي يترتب عليه اهدار الامن القانوني، لذلك فان القضاء الدستوري يكون حذرا في تحديد سريان اثر أحكامه،

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

وانه في بعض الحالات لايقرر الأثر الرجعي لحكمها وانما قد يلجأ الى تقييد هذا الأثر الرجعي احتراما للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة.

وان حماية مبدأ الأمن القانوني من قبل القضاء الدستوري يتطلب الحيطة والعناية بصورة أكثر في حالة عدول هذا القضاء عن مبدأ سبق وتبنته في احد احكامها سواء بعدم الدستورية او بتفسير نص دستوري، كحالة تبني تفسير جديد لنص سبق وان استقر القضاء الدستوري على تطبيق تفسير آخر له، كما تهدد القوانين التفسيرية التي تصدر من المشرع لتفسير تشريع سابق، ولابد في هذه الحالة من حماية هذا المبدأ لكي لايمس القرار المراكز القانونية المستقرة والحقوق المكتسبة.

اهمية البحث: إن للأمن القانوني أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، نظراً لان اعمال عدم الرجعية في قرارات القضاء الدستوري يؤدي إلى حماية الحقوق المكتسبة ويحمي المصالح والمراكز القانونية المشروعة، ويهدف إلى وضع إطار قانوني يقيد من سلطة اعمال الأثر الرجعي لأحكام القضاء الدستوري.

مشكلة البحث: ان تحقيق الأمن القانوني يتطلب من المشرع مراعاة عناصر الأمن القانوني عند مباشرة اختصاصه التشريعي، وكذلك يتطلب من القضاء الدستوري ايضا مراعاة هذه العناصر واخذها بنظر الأعتبار عند اصدار احكامه التي يتمتع بالحجية المطلقة وتسري على الكافة من الأفراد والسلطات العامة. فمشكلة هذا البحث تتجلى في مايثيره احدى عناصر الأمن القانوني الذي يترتب على اثر الحكم الدستوري من حيث النطاق الزمني لسريان هذا الحكم الصادر من القضاء الدستوري المتضمن عدولا تفسيريا، فان كان سريان هذا الحكم يتم باثر رجعي كقاعدة عامة، فيصطدم هذا الأثر باعتبارات الأمن القانوني، لذلك فان القضاء الدستوري يحاول ان يقيد اثر حكمه هذا بحيث لايؤثر على الأمن القانوني ويحترم الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة، وذلك من خلال التوفيق بين اثر الحكم الدستوري وأعتبارات الأمن القانوني.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

خطة البحث: اقتضت طبيعة الموضوع وضع خطة مبنية على مبحثين، خصص المبحث الاول للبحث في التعريف بالأمن القانوني والعدول التفسيري، والذي قسم إلى مطلبين، نتناول في المطلب الاول مفهوم فكرة الأمن القانوني، وافرد المطلب الثاني لدراسة العدول التفسيري . أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة حماية الأمن القانوني من أحكام العدول التفسيري، ونتناوله من خلال مطلبين، نبحث في المطلب الاول العلاقة بين الامن القانوني والعدول التفسيري، وفي المطلب الثاني نتطرق الى العدول التفسيري في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق. ومن ثم نختم البحث بخاتمة يتضمن اهم الأستنتاجات والمقترحات التي نتوصل اليها نتيجة هذه الدراسة.

المبحث الأول

التعريف بالأمن القانوني والعدول التفسيري

إن فكرة الأمن القانوني تنطوي على أمور متعددة أهمها وضوح القواعد القانونية لأجل الثبات النسبي للقواعد القانونية واستقرار المراكز القانونية، والقضاء الدستوري من السلطات التي تؤثر بشكل كبير في فكرة الأمن القانوني، حيث إن الأحكام التي يصدرها سواء بتفسير نصا قانونيا او بعدم دستورية قانون ما مضى على تطبيقه فترة زمنية تمس الاستقرار القانوني ، وبالتالي فأن كل تغيير في موقف القضاء الدستوري سواء بالعدول التفسيري أو القضائي يهدد الأمن القانوني. عليه نتناول في هذا المبحث مفهوم كل من فكرة الامن القانوني والعدول التفسيري، وذلك في مطلبين مستقلين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم فكرة الامن القانوني

المطلب الثاني:التعريف بالعدول التفسيري

المطلب الأول

مفهوم فكرة الامن القانوني

ان الامن القانوني يعد من احد المفاهيم التي تتداول كثيراً في المجالين القانوني والقضائي، إلا ان هنالك اهتمام محدود لهذا المبدأ من قبل الدستور والقضاء، ولم يحظ بدراسة كافية، وعلى

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الرغم من الاستعمال الشائع لمبدأ الامن القانوني، إلا انه من الصعب تحديد فكرته و وضع تعريف لها، إذ غالباً ما يقدم كاطار عام لمجموعة من المباديء والحقوق المرتبطة به، عليه نحاول أن نوضح فكرة الأمن القانوني وصوره في هذا المطلب من خلال فرعين مستقلين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الامن القانوني

الفرع الثاني: صور الأمن القانوني

الفرع الأول

تعريف الامن القانوني

يصعب تعريف مبدأ الامن القانوني، فهو من المباديء المركبة التي تتخذ فيه مجموعة من المباديء القانونية الاخرى، ونظرا لكونه عنصرا أساسيا في الحماية التي تحققها سيادة القانون، فانه يخاطب جميع سلطات الدولة، وبالنسبة الى السلطة التشريعية، فان مبدأ الامن القانوني يفترض تحقيق اليقين القانوني القائم على وضوح النصوص القانونية، ونطاق تطبيق القانون من حيث الزمان [1]. ويقابل مبدأ الامن القانوني مبدأ المشروعية وذلك لضمان قدر معين من الاستقرار للمراكز القانونية والحقوق التي اكتسبت بناء على أعمال قانونية غير مشروعة [2]، فاذا كانت سيادة القانون ضمانا لحماية الحقوق والحريات،فأن الامن القانوني يبدو أحد العناصر الاساسية لهذه الحماية [3].

فيقصد بفكرة الامن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض اشاعة الامن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما اذا كانت أشخاص قانونية خاصة أو عامة، بحيث تستطيع هذه الاشخاص ترتيب اوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون ان تتعرض لمفاجئات أو اعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن احدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هد ركن الاستقرار او زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها [4]. كما يقصد به ايضا استقرار

[1] - د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري،ط4، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 85.
[2] - أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، دور القاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017 ، ص22.
[3] - د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص84.
[4] - د.يسري محمد العصار،دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية،القاهرة،1999، ص245.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

المراكز القانونية، وعدم المساس بها، بمعنى ان المراكز القانونية التي تكونت واستقرت لاينبغي المساس بها في مجال تعديل القوانين أو صدور قرارات قضائية، لذلك تركزت هذه الفكرة بشكل رئيسي على حكم القانون كأداة ناظمة للعلاقات كافة داخل المجتمع على اختلافها، سواء كانت اقتصادية او تجارية او اجتماعية أو ادارية او غير ذلك [1].

ويعرف الامن القانوني بانه القاعدة القانونية النموذجية المفهومة والسهلة الوصول اليها، التي تسمح للمخاطبين بها بالتوقع المقبول للنتائج القانونية لتصرفاتهم وسلوكهم [2]. ويعرفه بعض الاخر بان فكرة الامن القانوني تعني الاستقرار القانوني ان تكون القواعد القانونية مؤكدة وواضحة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية، وان تضمن تأمين النتائج [3]. كما عرفه الاخرون بان فكرة الامن القانوني تستوجب ضمان حد أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية، سواء كانت هذه العلاقات بين الافراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة، والتي تلتزم بذلك السلطات العامة [4].

من خلال هذا العرض لمعنى وتعاريف الامن القانوني يمكن القول بانه عندما نتحدث عن الاستقرار القانوني المصاحب لأي نشاط مجتمعي، أو لتحقيق اي معنى من معاني الامن، فان ذلك يعني أن تكون المراكز القانونية الناجمة عن النشاط البشري واضحة وفعالة وغير معرضة للاهتزاز والمفاجآت، وهذا هو معنى الامن القانوني واهدافه.

الفرع الثاني

صور الأمن القانوني

يعد مبدأ الأمن القانوني من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها، ويتطلب تحقيقه توفر عدة عناصر أساسية حتى يتكرس هذا المبدأ، وهما، كل من عدم رجعية القوانين، احترام حقوق المكتسبة، فكرة توقع المشروع، و تقييد الاثرالرجعي للحكم بعدم الدستورية، وسوف نتاولهم تباعا:

---

[1] - د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019،ص 20.

[2] - د.رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والاداري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011، ص 144.

[3] - د.يس محمد محمد الطباخ، الأستقرار كغاية من غايات القانون،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية، 2012، ص2.

[4] - أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي،مصدر سابق ، ص 23.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

1-**عدم رجعية القوانين:** ان الاصل في القانون أنه يسري على الحوادث المستقبلة التي تقع بعد صدوره [1]. ويمكن ارجاع اهمية المبدأ عدم رجعية القوانين الى سببين، الاول يتعلق بالعدل، لأن الافراد يتصرفون على اساس القانون القائم، اما القانون الذي سيصدر في المستقبل فلا يمكن لهم العلم به مقدما. والثاني يتعلق بالنظام العام، لأن هذا المبدأ يعتبر ضمانا لاغني عنه للاستقرار في المجتمع[2]. وان عدم رجعية القوانين اصبح مبدءاً دستوريا سواء كان مقررا في الدستور ام لا [3]، وان كانت معظم الدساتير تحرص على النص صراحة على هذا المبدأ . لكن هذه القاعدة كغيرها من القواعد تأبى بطبيعتها ان تكون مطلقة وبمنأي عن الاستثناءات، على ان تكون تلك الاستثناءات لصالح العام،لان الحكمة من تقريرها في القوانين والقرارات القضاء الدستوري تتلخص في ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وضمان استقرار المعاملات والمراكزالقانونية وتحقيق العدالة [4].

2- **احترام حقوق المكتسبة:** القاعدة المقررة بالنسبة للقوانين وقرارات القضاء الدستوري انه يجب احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها من غير ضرورة أو من غير تعويض، لذلك حرصت الدساتير على تأكيد هذه القاعدة، فجعلت الأصل ألا تسري القوانين على الماضي حتى لاتمس الحقوق المكتسبة، واحترام الحقوق المكتسبة قاعدة تمتد جذورها إلى اعماق القانون الطبيعي والمباديء الأساسية للعدالة،لذلك يجب العمل بهذه القاعدة حتى لو لم يتم النص عليه في الدساتير[5].

وأستقر معظم الفقه الفرنسي والمصري على عدم رجعية القرارات الادارية، احتراما لمبدأ الحقوق المكتسبة، وتحقيقا لمبدأ الامن القانوني، وقد أخذ بهذا التوجه كل من مجلس الدولة الفرنسي[6]، و المحكمة الادارية العليا في مصر[7]. كما قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق على احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها [8].

---

[1] - د. عبدالرحمن البزاز، اصول القانون،ط2، مطبعة العاني، بغداد، 1958 ، ص 232.
[2] - د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1999،، ص 655.
[3] - المصدر نفسه، ص 653 و654.
[4] - د. هشام محمد البدري، الاثر الرجعي والامن القانوني،ط1،دارالنهضة العربية،القاهرة،2015، ص 52-61.
[5]- د.محمد ماهر ابو العينين ،الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الكتاب الاول، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2013، ص1027.
[6] - د. هشام محمد البدري، مصدر سابق، ص 55.
[7] - المصدر نفسه، ص 55.
[8] - ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم(42/ اتحادية/ اعلام/ 2014) في2015/2/24 .

3- **فكرة توقع المشروع:** ان القوانين يجب ان لا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للافراد، لأن احترام التوقعات المشروعة تعد احد العناصر الاساسية المكونة لمعيار العدالة المنصفة،التي تهدف الى حماية الثقة التي تولدت لدى الافراد في الانظمة القائمة في مواجهة اي مسلك تشريعي أو اداري يشكل احباطا للتوقعات المشروعة [1]، ومن ثم يؤدي الى زعزعة الأمن القانوني.

4- **تقييد الاثر الرجعي للحكم الصادر من القضاء الدستوري:** ان الحكم بعدم الدستورية وتفسير نصوص الدستور من قبل القضاء الدستوري عموما يحدث تغييرا في النظام القانوني، بل قد يحدث فراغا تشريعيا، ولما كان مبدأ الامن القانوني يقتضي تحقيق الاستقرار النسبي للقواعد القانونية ، وكان النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته او بايراد تفسير للنص الذي قد تم تطبيقه خلال فترة من الزمن، مما ادت الى ترتيب الافراد اوضاعهم بناء عليه، فان اقرار الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية بشكل مطلق يؤدي بلا شك الى زعزعة هذه الاوضاع القانونية [2].

من خلال هذا العرض يتبين لنا بان صور الأمن القانوني هذه، يجب مراعاتها من قبل المشرع عند ممارسة اختصاصه التشريعي وكذلك القضاء الدستوري عند ممارسة اختصاصه بالرقابة الدستورية او تفسير نصوص الدستور، لتحقيق الحد الأدنى من اللأستقرار القانوني، وان هذه الصور أو العناصر ذات العلاقة وارتباط مع البعض ولايمكن عزلهما عن البعض.

المطلب الثاني

التعريف بالعدول التفسيري

من المعلوم أنَّ التفسير الدستوري يصدر من قبل القضاء الدستوري، وفي العراق قد أَوْكَلَ دستور جمهورية العراق لعام 2005 هذه المهمة إلى المحكمة الاتحادية العليا [1]، وهي السلطة المختصة بذلك. فإنَّ العدول التفسيري للقضاء الدستوري سواء فيما يخص تفسير نصوص الدستور أو بالرقابة على دستورية القوانين، وفي جميع الأحوال يقوم القضاء بالعدول عن تفسيرٍ سابقٍ له لنصٍ دستوريٍّ رغم عدم تعديل النص الذي فسره سابقاً، وقد يكون هناك تغير في الظروف التي تم من خلالها تفسير النص السابق. وللوقوف على مفهوم العدول التفسيري، سوف

[1] - د. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الادارية غير الرسمية في القانون الاستثمار،دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص48.
[2] - د.محمد صبحي على السيد،الرقابة على دستورية اللوائح، دار النهضة العربية،القاهرة، 2011، ص 711.

نُقسِّم هذا المطلب على فرعين، سيتناول الأول بيان مفهوم العدول التفسيري، أمَّا الثاني سينصرف حول مبررات العدول التفسيري.

الفرع الأول

مفهوم العدول التفسيري

العدول التفسيري مصطلح مركب من مفردتين،هما العدول والتفسيري. والعدول لغةً هو الرجوع أو تغييرالرأي. ويقال عدَلَ عنه، يعدِل عدُولاً إذا مال كأنه يميل من الواحد إلى الآخر، ويقال عدلت الشئ بالشئ، أعدِلُه عدولاً إذا ساوَيْتَه به [2]. فالعدول مصدر عدل عدلاً وعدولاً: مال. ويُقال عدل عن الطريق: حاد ورجع في أمره. واستقام في حكمه وحكم بالعدل. ويُقال عدل فلان عن طريقه: رجع وعدله[3]. أمَّا كلمة (التفسيري) أو التفسير، في اللغة فتعني التبيين والتوضيح، يُقال فسَّر الشيء أي وضَّحه،وفسَّر آيات القرآن أي شرحها ووضّح ما تنطوي عليه من معانٍ وأحكام[4]..

أما العدول التفسيري كأصطلاح يعرف بأنَّه: (قرار إرادي من جانب القاضي ليتحرر من تفسير قديم لنص الدستور مرجع الرقابة وتبنيه لتفسير آخر لنفس النص ومتعارض مع ذلك الذي كان يأخذ به حتى ذلك الحين) [5]. وكذلك يعرف العدول في الأحكام القضائية بأنه عدول عن مبدأ قررته المحكمة الدستورية العليا في بعض أحكامها السابقة [6]. ويعرفه آخرون بأنَّه: (مصطلح يشير إلى التغيير في الرأي أو الاتجاه من قبل المحكمة) [7]. وفي نطاق القضاء، العدول يعبر عن تغيير رأي القاضي في حكم مسألة معينة. وبهذا يمكن القول أنه إن إستعملنا لفظ التحول أم لفظ العدول، كلاهما ينطويان على ذات الدلالة والتي تتمثل بتغيير القاضي حكمه تجاه مسألة معينة.

---

[1] - نصت المادة (93) من دستور جمهورية العراق لعام 2005على:(تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. ثانياً: تفسير نصوص الدستور).

[2] - فادي أسعد فرحات وميشال إبراهيم ساسين، المعجم القانوني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة النشر ، المجلد العاشر، ص62،63.

[3] - المعجم الوسيط، إبراهيم أنس وعبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، ط4، القاهرة، 2004، ص588.

[4] - المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص688.

[5] - د. عبدالحفيظ علي الشيمي،التحول في أحكام القضاء الدستوري،دار النهضة العربية،القاهرة، 2008،ص23.

[6] - أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري القاهرة، دار النهضة العربية، 1960، ص14.

[7] - د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول القضائي، ط1، مكتبة صباح صادق، بغداد، 2016، ص15.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

اذن ان المقصود بالعدول في احكام القضاء الدستوري هو ان القاضي وهو بصدد تفسيره للنصوص الدستورية (سواء بمناسبة الرقابة على دستورية القوانين أو سواء بمناسبة اختصاصه الاصلي بتفسير نصوص الدستور) يعدل عن مبدأ سبق له وأن طبقه في أحكامه السابقة على الرغم من عدم تعديل النص الدستوري وذلك على أساس وجود تغير في الظروف الاجتماعية والسياسية التي تدفع بالقاضي الدستوري إلى هذا العدول، أي ان فكرة العدول ترتبط بأمرين، الاول، تفسير النص الدستوري ، والثاني تغير الظروف من حيث الواقع. عليه فان العدول التفسيري يعني تبني تفسير جديد لنص أو لنصوص محددة سبق وان استقر القضاء الستوري على تطبيق تفسير آخر لها.

من خلال هذا العرض،يمكن لنا تعريف العدول التفسيري،بأنَّه عدول المحكمة المختصة بالتفسير عن تفسيراتها السابقة لنص معين بتغييرٍ آخر دون تغير مضمون النص المطلوب تفسيره.

الفرع الثاني

أسباب العدول التفسيري

يرى الفقه الدستوري أنه إذا وجد القاضي نفسه قد وصل إلى الحد الذي لا يجد في الدستور الحل الذي يسعفه في ظل النصوص الدستورية التي اصبحت في حالة غير مواكبة للتطورات التي تتعايش معها، فبإمكانه أن يقوم باستنباط مبادئ عامة ذات قيمة دستورية برجوعه إلى الوسط الاجتماعي الذي يعمل فيه، لأن الدستور هو انعكاس لهذا الوسط، والقاضي له أن يبحث عن حقيقة إرادة المشرع الدستوري في حال إذا لم تسعفه الإرادة الظاهرة، أي إن فقدان النص لايعني فقدان إرادة المشرع في كل الأحوال، بل لابد من البحث عن الإرادة الضمنية له عندما يرد النص في سياق المثل وليس الحصر أو تكون الصياغة عامة ومرنة بدلاً من الصياغة الخاصة أو المقيدة[1] ، لذلك نجد بان وظيفة المفسِّر أنْ يعمل بالبحث والاجتهاد على إزالة الغموض الذي يكتنف النص القانوني[2]. وذلك لتحديد معنى النص وتحرّي نطاقه وشروط تطبيقه

[1] - د.رفعت عيد سيد ، مبدأ الأمن القانوني ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 ،ص91و92. .

[2] - د. محمود فريد عبداللطيف، تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتطبيق، ط1، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2018، ص96.

وحقيقة المراد به[1]، من خلال الكشف عن حدود الغرض الذي تناوله النص والكشف عن مضمون الحكم المقرر لهذا الغرض في لفظ النص الدستوري أو القانوني، عليه نتناول بيان أهم الأسباب او الدوافع التي تؤدي بالقضاء لدستوري نحو العدول التفسيري ، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الغموض والقصور في النصوص الدستور: ان الغموض ينجم عن عجز النصوص استيعاب الأحداث والتطورات الجديدة، أو قد يكون بسبب اللفظ، أي وضع لأكثر من معنى وليس في صياغته ما يدل على أيٍّ من هذه المعاني، ولا بُدَّ من وجود قرينة خارجية تُبيّن ما يُراد منه [2]، لأنَّ الأصل في النصّ القانوني أنْ يكون واضح الدلالة على معناه والفكرة التي قصدها المشرّع من وراء وضعه، لذلك لا بُدَّ من اجتهاد القاضي لإزالة الغموض عن النص المراد تفسيره وأنْ يستعين بالقرائن التي تُساعده على تحديد المعنى الحقيقي الذي قصده المشرّع عند وضعه[3].

وكذلك من الصعب أنْ يشتمل التشريع على التفصيلات الدقيقة لكل حالةٍ من الحالات، وإنَّما يجب أنْ يتضمن التشريع القواعد العامة تاركاً للقضاء مهمة تطبيق هذه القواعد على الحالات الواقعية[4]، فقصور النصّ القانوني يتحتم على الجهة المختصة أنْ تلجأ إلى البحث عن إرادة المشرّع الدستوري من خلال القراءة الكاملة أو المترابطة للنصوص الدستورية[5]. وعند ذلك تظهر ضرورة عملية التفسير لإكمال قصور النص القانوني. عليه يتبين أنَّ النصوص القانونية تكون في بعض الأحيان غير واضحة في صياغتها او قاصرة في مغزاها ومدلولها،مما يلجأ القاضي الى التفسير لبيان مفهوم النص ومدى مطابقته للدستور.

ثانياً: التَعارُض بين النصوص الدستور: التعارض بين النصوص هو أنْ يصطدم نص مع نصٍ آخر، بحيث لا يمكن الجمع بينهما[6]. وقد يقع هذا في تشريعٍ واحدٍ أو تشريعاتٍ مختلفة، وفي هذه الحالة ينبغي العمل على رفع التعارض بينهما إذا لم يوجد بينهما ما يرجِّح أحدهما على

[1] - د. همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون: النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2006، ص549.
[2] - د. عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014، ص213.
[3]- د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها، ط1، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005، ص93-94.
[4] - د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2000، ص335.
[5] - د. محمود فريد عبداللطيف، مصدر سابق، ص103.
[6] - د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص67.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الآخر في اللِّجوء إلى التفسير من قبل القضاء الدستوري[1]. اذ أنَّ تعارض النصوص الدستورية أمر وارد ، كون الدستور ينتج بآلية واحدة، لكنه لا يضع بالضرورة كله من قبل الشخص ذاته أو المجموعة ذاتها، فقد جرى العمل على تقسيم أبواب وفصول الدستور بين لجان مختصة وبالتالي يتم جمعها في النهاية لتخرج بهيأة دستورٍ مكتوبٍ متكامل. ومن خلال ذلك يكون هناك احتمالية التعارض أو التناقض في الدستور ونصوصه. لذلك يعد الفقه الدستوري بان التعارض بين النصوص سببٍ من أسباب العدول التفسيري من قبل القضاء الدستوري[2].

ثالثا: التغيير في الظروف الاجتماعية أو في هيئة المحكمة: بالأضافة الى المبررات المتعلقة بالنصوص الدستورية أو التشريعات التي يتطلب العدول التفسيري ، فهناك اسباب اخرى يفرض العدول يتعلق بالظروف السائدة في المجتمع، كظهور المستجدات نتيجة التغيير المستمر في الظروف تتطلب من القاضي الدستوري أن يعيد النظرفي ذلك المبدأ ويلجأ إلى تغييره لينسجم حكمه مع الحد الأدنى على الأقل من تطلعات ورغبات أفراد المجتمع ويقوم بتطوير قضائه تمشياً مع التطور الحاصل في الوسط الاجتماعي، حيث أن هذا التطور يقتضي أن لايقف عند مبدأ معين ويجعله جامداً على الرغم من تغيير الظروف[3] ، وبناءً على ذلك فالقاضي الدستوري يقوم بتغيير موقفه من حيث تفسيره للنصوص الدستورية، تحت تأثيرالمحيط الاجتماعي. وبهذا فأن حرية القاضي ليست مطلقة عندما يلجأ إلى التحول في أحكامه ، فتوجيهات الرأي العام مثلاً تؤثر على سلطته، فالمحكمة الاتحادية العليا في أمريكا أصدرت حكماً بعدم دستورية عقوبة الإعدام ثم تحولت عن إتجاهها في حكم آخر وبررت أن قرار التحول جاء من خلال (35) تشريع للولايات التي تؤيد تطبيق العقوبة وتعتبرها دستورية[4].

وكذلك فان المحكمة الدستورية قد تلجا الى العدول عن احكامها السابقة في حالة اجراء التغيير على تركيبتها، اذ قد ينضم لعضوية المحكمة بعض اعضاء الجدد يحملون افكارا وتوجهات متباينة عن سلفهم، وهذا ما لاحظناه عند اجراء التغيير على اعضاء المحكمة الاتحادية العليا الاميركية في عهد تيودور روزفلت، حيث كانت توجهاتهم بعكس اعضاء

[1] - د. عبدالقادر الشيخلي، الصياغة القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2018، ص119.
[2] - د. عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019، ص118.
[3] - د. حسين جبر حسين الشويلي، قرينة دستورية التشريع، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، 2018، ص100و101.
[4] - د.مصطفى عفيفي،رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية،جامعة عين شمس،الكويت،بدون سنة النشر، ص55.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

المحكمة السابقون الذين كان لديهم توجهات محافظة و وقفوا بالضد من القوانين الأصلاحية التي كان يحاول روزفلت تمريرها[1]. وكذلك الحال عند تغيير جميع اعضاء الهيئة للمحكمة الاتحادية العليا العراقية عام 2021 ، على اثر تعديل قانون المحكمة[2]، فوجدنا ان الهيئة الجديدة للمحكمة قد عدلت عن بعض المباديء التوجهات السابقة للمحكمة[3] .

المبحث الثاني

حماية الأمن القانوني من أحكام العدول التفسيري

ان العدول المحكمة عن قراراتها التفسيرية يؤثر بلاشك في الأمن القانوني، وان العدول أمر لابد من تحقيقه، لذلك من الضروري ايجاد التوافق في العلاقة بين العدول التفسيري والأمن القانوني، وان المحكمة الاتحادية العليا قد اصدر عديد من القرارات التي فيها قررت العدول عن احكامها السابقة سواء في مجال التفسير الدستوري او الرقابة الدستورية، عليه نتناول موضوع هذا المطلب من خلال مطلبين مستقلين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: العلاقة بين الامن القانوني والعدول التفسيري

المطلب الثاني:العدول التفسيري في قرارات المحكمة الاتحادية

المطلب الأول

العلاقة بين الامن القانوني والعدول التفسيري

ان التفسير الذي يتولاه القضاء الدستوري للنصوص الدستورية والتشريعية يعد تفسيراً ديناميكياً، يمنحها معان جديدة غير التي كانت عليها صورتها ابتداءً، بما يطوعها لحقائق متغيرة، ويكفل توفيقها مع الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والعلمية القائمة [4]، ويجد هذا التفسير مصدره الأساسي في النصوص الدستورية. كما ان الحكم الصادر من القضاء الدستوري بالعدول

[1] - د.يحيى الجمل،القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية،القاهرة،2011،ص82.

[2] - ينظر قانون رقم(25) لسنة 2021 التعديل الأول(الأمر رقم 30 لسنة 2005) قانون المحكمة الاتحادية العليا، في الوقائع العراقية: العدد4635، في 7 حزيران 2021.

[3] - سوف نتطرق الى بعض هذه القرارات في المطلب الثاني ضمن المبحث الثاني لهذا البحث.

[4] - د.عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية، ص81-82.

التفسيري لـه أثر رجعي وان هذا الأثر بدوره يهدد الأمن القانوني، وبما ان العدول التفسيري غالباً ما يؤدي إلى تغير في القانون فان ذلك سيساهم في عدم تحقيق الأمن القانوني.

والأصل إن قرارات التفسير هي بطبيعتها كاشفة لإرادة المشرع الحقيقية وليست منشئة، لذلك فإن أثرها يترتب من تأريخ صدور النص المفسر وليس من تأريخ صدور قرار المفسر، أي إن لقرار التفسير أثر رجعي وليس أثر فوري، أي يرتد إلى تأريخ سابق على صدوره وهو تأريخ صدور النص المفسر [1]. فما دام الأصل في القرارات التفسيرية أن يرتد أثرها إلى تأريخ النص المفسر نفسه، غير ان اعمال هذا الأصل قد يصطدم ببعض الاعتبارات القانونية، أو ببعض العقبات العملية التي تحول دون الأخذ بالتفسير الصادر وتطبيقه على حالات سابقة على صدوره، وذلك في حالة صدور حكما قضائيا حائزا قوة الأمر المقضي به، كون هذا الحكم يعتبر عنوان للحقيقة ويصير ما يقضى به كحكم القانون ذاته فلا يجوز المساس به أو مهاجمته أو محاولة تغييره بأي طريق أو بأي شكل طالما استنفذ كل طرق الطعن فيه وكل مواعيده وصار نهائياً وباتاً وقطعياً وحاز بالتالي على حجية وقوة الأمر المقضي به، فلايجوز اثارة ما قضى به من جديد كما يجب التسليم بما قضى به. فبالنسبة لهذه الأحكام يمكن القول بان التفسير يسري بأثر فوري، أما الحالات التي لم تصدر فيها أحكام نهائية و باتة بعد فانه يؤخذ بالتفسير الذي أصدرته المحكمة. وكذلك لايمكن تطبيق الحكم بالعدول التفسيري على المراكز والأوضاع القانونية المستقرة، أما بالنسبة للمراكز والأوضاع القانونية التي لم تكتمل بعد ولم تستقر بعد ، فان التفسير يسري عليها حتى ولو كانت نشأت وتولدت وظهرت قبل صدوره [2].

وعلى الرغم من وجود تخوف من العدول القضائي على فكرة الأمن القانوني، فان هذا التخوف يمكن التقليل منه، وذلك بايجاد التوفيق بين العدول التفسيري والأمن القانوني من خلال اعتبارين، هما[3]، اولا أن يكون العدول التفسيري محدوداً و استثنائياً، فعلى القاضي الدستوري الا يفرط في استعمال العدول التفسيري والا سيساهم في عدم استقرار المراكز القانونية، اذ ان محدودية العدول التفسيري سوف تساهم في تأكيد مصداقية القاضي الدستوري تجاه المؤسسات الدستورية الاخرى، كما ان مبدأ الأمن القانوني في شقه الخاص بالتوقع المشروع من جانب

[1] - د.جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير ، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص284.

[2] - د.رجب محمود طاجن، مصدر السابق، ص250.

[3]- د.عوض المر، مصدر سابق، ص177.

الأفراد يقضي على القاضي الدستوري أن يكون قليلاً في عدوله وان هذا الأخير يجب أن يكون أمراً استثنائياً. والأعتبار الثاني هو مشروعية العدول التفسيري، اذ لايمكن قبول عدول أو وصفه بالمشروعية إذا كان يمس أو يهدد أو يخل بحرية من الحريات الأساسية، فالعدول القضائي الدستوري لن يكون مقبولاً و لامشروعاً إلا إذا كان يزيد من حماية الحريات الأساسية أو على الأقل يزيد من فاعليتها، إذاً ليس من المقبول أن يعدل القاضي الدستوري عن أحكام سابقة تفعل من حماية الحقوق والحريات الأساسية، وإلا اعتبر متخلياً عن سبب وجوده الشرعي وهو حماية الدستور و بصفة خاصة الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية.

ومن جانب آخر فإن فكرة رجعية العدول التفسيري تتناقض مع مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، فحيث يعدل القضاء عن حل أو مبدأ قانوني واضح إلى حل أو مبدأ قانوني جديد، فانه بذلك يبتدع قاعدة قانونية جديدة، كان يجب تطبيقاً للمباديء الدستورية الا تسري سوى في المستقبل، إلا انه وإذ يطبقها على وقائع النزاع المنظور أمامه، فان يطبقها على وقائع موجودة وقائمة قبل الوجود القانوني لهذه القاعدة القانونية، بما يعني انها تسري بأثر رجعي بالمخالفة للقاعدة ان القانون لايطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي نشأت بعد وجوده وسريانه في النظام القانوني [1] . وقد اختلف الفقه حول الأثر الرجعي في حال العدول التفسيري للقاضي الدستوري، فقد ذهب اتجاه على أنَّ العدول التفسيري عندما يصدر يقتصر دوره على مجرد عدول عن قرار أو نص وسريانه من تاريخ صدور[2] ، ومن ثم فإنَّه لا يوجد ما يُمسّ ثقة الأفراد المشروعة. أمَّا الاتجاه الثاني، فيرى أنَّ العدول التفسيري لا يُرتِّب أثر، فهو يزيل الغموض والإبهام الذي يحوط القرار الأول ليس إلَّا [3].

أنَّ العدول التفسيري للقاضي الدستوري مقيَّد بالثقة المشروعة ولا يمكن للقاضي الدستوري، عند عدوله في التفسير، هدم هذه الثقة من خلال عدوله، فإنَّ الآثار تسري من تاريخ العدول ولا تسري بأثرٍ رجعيٍّ، لأنَّ الأثر الرجعي أمرٌ خطيرٌ ومستبعَد، خاصة وأنَّ جميع النصوص الدستورية تحدُّ من الأثر الرجعي[4]، وإنْ كان هناك أثرٌ رجعي في العدول بسبب رفع

[1] - د.رجب محمود طاجن، مصدر سابق،ص357.
[2] - د. جورجي شفيق ساري ، المبادئ العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية،القاهرة، 2004، ص847.
[3] - ناصر عبدالحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأُردني، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، 2009، ص328.
[4] - نصّت المادة (19/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على: ((ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم)). وكذلك نصَت المادة (225) من

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الغموض والإبهام الذي كان يحيط التفسير الأول للقاضي الدستوري، فإنَّ ذلك مقيَّد بالثقة المشروعة ولا يمكن هدم هذه الثقة، لأنَّ شأن الأثر الرجعي المساس بالمراكز القانونية بشكلٍ كبير، وإنْ كان هناك أثر للعدول فيجب ألَّا يؤدي استعماله إلى انحراف مسار الخصومات القائمة أمام مختلف الجهات القضائية لمصلحة أحد الخصوم، فإنْ حدث، فذلك يمسّ الثقة المشروعة ويؤدي إلى عدم الاستقرار وتدهور أوضاع الأفراد ومن ثم تتأثر مراكزهم القانونية. لذلك فإنَّ التوقُّع المشروع أو الثقة المشروعة هي قيدٌ على جميع السلطات بما فيها القاضي الدستوري.

لذلك من الضروري تحقيق التوفيق بين أثر الحكم بالعدول التفسيري و بين فكرة الأثر الرجعي، وذلك من خلال تقييد سريان العدول التفسيري بأثر مباشر وليس بأثر رجعي، وبذلك نتفادى عقبة رجعية هذا التحول على الأقل بالنسبة للدعاوي المطروحة على القضاء، وان اعمال التحول القضائي على المستقبل يؤدي في نفس الوقت إلى احترام مبدأ التوقع المشروع للقانون [1]. وهكذا فان الأثر الرجعي للعدول التفسيري نابع من خطورة هذا الأثر على حق التقاضي وعلى الحقوق والحريات الاخرى، وهذا الأمر أدى إلى تبني الأثر الفوري المباشر لهذا العدول.

المطلب الثاني

العدول التفسيري في قرارات المحكمة الاتحادية

ان الشرط الموضوعي للاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا هو أن يكون هذا النص دستورياً [2]، غير ان المحكمة الاتحادية العليا قد تجاوزت نصوص الدستور ، وقامت بتفسير نصوص القانون العادي [3]. وأن قرارات التفسير يجب ان لايتضمن تعديلات على نصوص الدستور او القانون الذي يتم تفسيره،بحيث تؤدي إلى اعتبارها قوانين معدلة لاقوانين تفسيرية، حيث انها تتضمن في الحالة الاولى وبالضرورة أثراً رجعياً لايتفق مع الحدود الدستورية لقاعدة عدم الرجعية وبما يؤدي إلى المساس بحقوق ومراكز المخاطبين بالنص

دستور مصر لعام 2014 المعدَّل عام 2019 على: ((... ولا تسري أحكام القوانين إلَّا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)).

[1] - د.عبدالحفيظ علي الشيمي،مصدر سابق،ص91-99.

[2] - وهذا ما نجده في الدستور العراقي لسنة 2005، إذ نصت المادة (93) على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص الدستورية، وهذا ما اكدت عليه المادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، وفي كثير من قراراتها.

[3] - على سبيل المثال ينظر قرار رقم (67/ت/2006 بتأريخ 2006/5/3).

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الاصلي، فضلاً عن عدم الاستقرار الكبير في المعاملات والتصرفات التي استندت إلى هذا النص قبل تفسيره [1].

وفي تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا العراقية هناك عدة قرارات يتضمن العدول التفسيري،اذ عَدَلت المحكمة عن تفسيرها في عدة مواضيع عند تفسيره لنصوص الدستور، منها، العدول عن موقفها حول موضوع صلاحية المحافظات بالتعيين والأقالة للأجهزة الامنية، اذ قالت: (... وجدت المحكمة من إستقراء الاختصاصات المناطة بالسلطة الاتحادية الواردة في الباب الرابع من الدستور عدم وجود مايشير إلى إناطة صلاحية التعيين والإقالة للأجهزة الأمنية بالسلطة الاتحادية وإذ إن المادة (115) من الدستور نصت على (بأن كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، وبذلك فإن التعيين والإقالة للأجهزة الأمنية تكون من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غيرالمنتظمة بإقليم...)[2]. لكنها عدلت عن تفسيرها هذا عند ورود استيضاح من محافظ ذي قارحول صلاحياته بالتنسيب والإقالة والنقل لأصحاب المناصب العليا بين دوائر المحافظة الواحدة، فقد قضت المحكمة (... وجد أن النظر في الطلب الوارد آنفاً يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ...) [3]. فالمحكمة في قرارها الأول باشرت في نظر الدعوى وحسمها بالشكل المذكور آنفا، بينما عدل عن موقفه في قرار اللاحق بان هذه المسألة تخرج عن اختصاصها.

وفي قرار آخر للمحكمة الاتحادية العليا عن تفسيرها لنصّ المادة (61/ثانيا) من الدستور التي نصّت على ان: (يختص مجلس النواب بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية)، وظاهر هذا النص لم يتضمن تقييد هذه السلطة بالسلطة الاتحادية، فهل بالإمكان استناداً إلى هذا النص توجيه الأسئلة النيابية إلى المحافِظ أو رئيس مجلس المحافظة بوصفه رأس السلطة التنفيذية في المحافظة. وقد أجابت المحكمة الاتحادية العليا بأنَّها من خلال استقراء نصوص الدستور ونصوص قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008، فأنَّ المادة (61/ثانياً) المذكورة قد جاءت بصورةٍ مطلقة وأنَّ هذا الإطلاق يمتد إلى منتسبي السلطة التنفيذية الاتحادية والحكومات المحلية وعلى رأسها المحافظ، كما تجد أنَّ المادة (2/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم قد نصّت على اختصاص مجلس النواب بالرقابة على المجالس ومن ضمنها

[1] - د.رجب محمود طاجن، المصدر السابق، ص250.
[2] - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 16/إتحادية/2007 في 2007/9/11.
[3] - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 74/أتحادية/2009 في 2009/12/3.

مجالس المحافظات، وبناءً عليه فإنَّ لمجلس النواب توجيه الأسئلة النيابية إلى المحافظ وإلى رئيس مجلس المحافظة [1]. لكن في قرارٍ آخر وبنفس الموضوع، فإنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد عَدَلت عن تفسيرها، حيث قام مجموعة من المحافظين بتقديم دعوى ضد رئيس مجلس النواب حول قيام الأخير بتشريع قانون مجلس النواب رقم (13) لسنة 2018 وقد نصّت المادة (27/أحد عشر) منه على اختصاص مجلس النواب في (استجواب المحافظ وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وإقالته بالأغلبية المطلقة بناءً على اقتراع رئيس مجلس الوزراء...)، كما نصّت المادة (31) منه على: (للنائب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو مسؤولي الهيئات المستقلة أوالمحافظين لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم). وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنَّ الدستور في المادة (61/سابعاً/ج) وفي المادة (61/ثامناً/ه) أورد أصحاب عناوين المناصب التي لمجلس النواب حق استجوابهم في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصهم حصراً ولم يكن المحافظ من ضمن تلك العناوين، وحيث أنَّ المادة (7/ثامناً/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدَّل قد نصّت على استجواب المحافظ من قبل مجلس المحافظة، لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا أنَّ توجيه الاستجواب إلى المحافظ تكون وفقاً لقانون المحافظات المشار إليه أعلاه، وتكون المادة (27/أحد عشر) والمادة (31) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018 مخالفة لأحكام الدستور للأسباب المتقدِّمة، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحُكم بعدم دستورية كل من المادة (27/أحد عشر) والمادة (13) من القانون أعلاه بقدر تعلُّق الأمر بتوجيه الاستجواب في اختصاصه [1] . يتضح من ذلك، أنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد عَدَلت في تفسيرها، كون القرار التفسيري الأول أعطى الحقّ لمجلس النواب بتوجيه الأسئلة النيابية إلى المحافظ وإلى رئيس مجلس المحافظة، أمَّا القرار الثاني، وبنفس الموضوع، فإن المحكمة عدلت عن هذا التفسير حين قضت بأنْ لا يحق لمجلس النواب توجيه الاستجواب إلى المحافظ وقضت بعدم دستورية القانون الذي شُرِّع من قبل مجلس النواب القاضي باستجواب المحافظ.

وفي قرار اخر ذهبت المحكمة الاتحادية بان الدستور قد وضع الأغلبيات اللازمة لأصدار قرارات مجلس النواب حسب أهمية الموضوع اذ يتطلب التصويت على سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب،أما حالة سحب الثقة من أحد الوزراء فلم تتطلب المادة(61/ثامنا/أ)الا الحصول على (الأغلبية المطلقة) وهي غير (الأغلبية

[1] - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 80/ اتحادية/ 2017.

المطلقة لعدد أعضائه) الوارد ذكرها عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء لأن النص قد ذكرها مجردة من (عدد الأعضاء) وهي تعني أغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للأنعقاد المنصوص عليه في المادة(59/أولا) ولو اراد المشرع الدستوري الأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه لأوردها صراحة كما فعل في المواد (55)و(59/أولا) و (61/سادسا/أ) و(61/سادسا/ب) و(61/ثامنا/ب/3) و (64/أولا) من الدستور[2]. وقد عدلت المحكمة عن موقفها هذا في قرار آخر الذي قضى فيه بان مفهوم الأغلبية المطلقة لرفع الحصانة عن عضو مجلس النواب ... يقصد بها أكثر من نصف العدد الكلي لعدد أعضاء مجلس النواب ويعد ذلك عدولاعن قراره السابق، اذ ان المشرع الدستوري قصد بالأغلبية المطلقة أكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب اينما وردت عبارة(الأغلبية المطلقة) سواء اقترن ذكرها بعبارة عدد أعضائه أم جاءت مجردة أما المقصود بالأغلبية البسيطة فانها تعني أكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق النصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه واعتبار ذلك مبدأ جديدا وعدولا عن مبدأ السابق المتعلق بتفسير مفهوم الأغلبية وفقا للتفصيل المشار اليه آنفا [3]. وما يجب ذكره انه منذ تاريخ صدور القرار الاول في 2007/10/21 والى تاريخ صدورالقرار الثاني في 20021/4/28، فأن هناك الكثير من القرارات التي يتطلب اصداره في مجلس النواب بالأغلبية المطلقة غير المقترنة بعدد اعضائه، قد اتخذ بأغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للأنعقاد، سواء كانت تلك القرارات لسحب الثقة من وزير معين وفق المادة(61/ثامنا/أ) من الدستور، أوبمنح الثقة للحكومة وفق المادة(76/رابعا) من الدستور، وفي ذلك بلا شك هدم لبعض المباديء الدستورية ومنه مبدأ المساواة والعدالة التي تؤثر بالأخير على مبدأ الأمن القانوني .

وفيما يخص موقف المحكمة من تفسير الكتلة النيابية الأكبر عددا الواردة في المادة (76/اولا) من الدستور، فقد اصدرت المحكمة بشأنها اربع قرارات تفسيرية، وذهبت في قرارها الأول الى ان(.... تعبير الكتلة النيابية الأكثر عددا يعني أما الكتلة التي تكونت بعد الأنتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة دخلت الأنتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الأنتخابية التي دخلت الأنتخابات بأسماء أو أرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب، أيهما أكثر

[1] - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 227 وموحدتها 232/ اتحادي/اعلام / 2018.
[2] - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(23/اتحادية/2007) في 2007/10/21.
[3] - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 90/اتحادية/2019 في 2021/4/28.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

عددا من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء أستنادا لأحكام المادة 76 من الدستور)[1]. وفي القرارين اللاحقين التي اصدرتها المحكمة، فأنها قد اكدت على نفس موقفها السابق بشأن الكتلة الأكبر بانها الكتلة التي تمتلك اكبر المقاعد وتقدم نفسها في الجلسة الاولى لمجلس النواب[2]، لكن في قراره الأخير حول نفس الموضوع، انها عدلت عن موقفها المقرر في قراراتها السابقة، اذ ذهبت الى ان القائمة التي تتضمن الكتلة النيابية الأكثر عددا تعني القائمة التي تتضمن هذه الكتلة تقدم الى رئاسة مجلس النواب لتدقيقها والتأكد من كونها فعلا تضم العدد الأكثر من النواب ثم ترسل الى رئيس الجمهورية ليمارس دوره بموجب المادة(76) من الدستور وهذا لايمنع من ان تقدم قائمة الكتلة النيابية الأكثر عددا في أية جلسة لمجلس النواب حتى وان كانت بعد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، لأن قائمة الكتلة النيابية الأكثر عددا عرضة للتغيير بحسب التحالفات بين الأحزاب والقوائم لحين الأعلان عن هذه الكتلة الأكثر عددا من قبل رئاسة مجلس النواب ثم رفعها الى رئيس الجمهورية، وحيث أن رئيس الجمهورية لم ينتخب دستوريا لغاية تاريخ تقديم هذه الدعوى ولم تعلن رئاسة مجلس النواب اسم كتلة بعينها باعتبارها الكتلة الأكثر عددا، فأنه بامكان الأحزاب والشخصيات المستقلة الأنضمام لبعضها البعض على حساب احكام وشروط قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 وتقديم هذه القائمة الى رئاسة مجلس النواب التي تعلن اسم الكتلة الاكثر عددا بشكل واضح ببيان اسماء الموقعين عليها (احزاب وقوائم او شخصيات مستقلة) ثم ترفع الى رئيس الجمهورية بعد انتخابة دستوريا ليمارس دوره الدستوري في تكليف مرشح هذه الكتلة بتشكيل مجلس الوزراء [3]. هكذا نجد ان المحكمة في قرارها هذا قد عدلت عن موقفها السابق بشأن تحديد معنى الكتلة الأكبروهي الكتلة التي تتشكل لحين افتتاح الجلسة الأولى لمجلس النواب حسب مضمون القرارات الثلاث السابقة للمحكمة ، وذهبت في قرارها الأخير الى ان الكتلة الأكبر هي الكتلة التي يتم تشكيلها ليس في الجلسة الأولى لمجلس النواب وانما لحين ما بعد انتخاب رئيس الجمهورية ، وان هذا التفسير الجديد للكتلة الأكبر قد يؤدي الى تأخر تشكيل الحكومة واقامة المؤسسات الدستورية بعد تصديق نتائج الانتخابات النيابية، مما يترتب عليه عدم الأستقرار السياسي والقانوني، الذي بدورها يؤثر اخيرا على الأمن القانوني للأفراد والمجتمع.

[1] - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 25/اتحادية /2010 في 2010/3/25.
[2] - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم45/ت.ق/ 2014 في 2014/8/11 ، وقرار رقم170/اتحادية/2019 في 2019/12/22.
[3] - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم7 وموحدتيها 9 و10/اتحادية/2022 في 2022/2/3.

وكذلك قررت المحكمة في قرار آخرمبدءاً مفاده أنه:(لايجوز لمجلس النواب اتخاذ قرار بحق احد اعضاءه برفع الحصانه عنه ومنعه من السفر الا بناء على طلب من السلطه القضائية وفي حالات محددة على سبيل الحصر)[1]، لكن المحكمة في قراره الجديد عدلت عن هذا المبدأ وقررت اقتصار الحصول على موافقة مجلس النواب لرفع الحصانة في حالة واحدة فقط وهي حالة صدور مذكرة أمر قبض في جريمة من نوع الجنايات غير المشهودة ، وفيما عدا ذلك لا حصانة لأعضاء مجلس النواب وبالإمكان اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم مباشرة في حال إتهام أي منهم بجريمة جناية مشهودة أو جريمة جنحة أو مخالفة [2] .

من خلال هذا العرض للاحكام التفسيرية الصادرة من المحكمة الأتحادية العليا، نجد من هذه الأحكام سابقة جديدة وهي عدول المحكمة عن اراء سابقه لها، والعدول التفسيري هو تغيير في اجتهاد المحكمة العليا القضائي المستقر في موضوع معين من شأنه المساس بمبدأ الامن القانوني ، وان تحقيق الأمن القانوني لايرتبط فقط بالتشريعات النافذة في المجتمع وانما تحقيقه يرتبط ايضا بوظيفة المحاكم واختصاصاتهم بشكل عام وبالمحكمة الاتحادية العليا بشكل خاص بالاستناد الى اختصاصاتها المبينة في الدستور، بضمنها اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين وتفسيرنصوص الدستور، والتي يجب عليها من خلال ممارستها لتلك الاختصاصات حماية الدستور و السهر على احترامه ومن ثم توحيد الاجتهاد القضائي لتأمين الانسجام القانوني والقضائي وجودة الاحكام وحجية الأمر المقضي به وذلك حماية للثقة المشروعة والحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة، لذلك من الضروري على المحكمة الاتحادية العليا عند عدولها عن قراراتها السابقة سواء كانت بخصوص تفسير نص دستوري او بالرقابة على دستورية القانون، أن تأخذ بنظر الأعتبار مراعاة عدم المساس بعناصر الأمن القانوني، منها تقييد الأثرالرجعي لقرارالمحكمة، وحماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة والتوقع المشروع للأفراد. وكذلك من الضروري على المشرع العراقي ان ياخذ بنظر الاعتبار عند تعديل الدستور او وضع قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا، ان يشمل هذا التعديل على تنظيم الآليات والقواعد اللازمة لتعزيز ضمانات الامن القانوني في حال تغير الاجتهادات القضائية من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وذلك بضرورة مراعاة العناصر اللازمة لتحقيق الأمن القانوني عند عدول المحكمة عن قراراتها السابقة التفسيرية او الاحكام الصادرة بعدم الدستورية.

[1] - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34/اتحادية/2008في 2008/11/24.
[2]- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 90 / اتحادية /2019 في 2021/4/28.

في ختام هذا البحث توصلنا الى بعض النتائج والمقترحات ندرج اهمها ادناه:

الخاتمة :

في ختام هذا البحث توصلنا الى بعض النتائج والمقترحات ندرج اهمها ادناه:

الأستنتاجات:

1. يقصد بالامن القانوني هوأن تكون المراكز القانونية الناجمة عن النشاط البشري واضحة وفعالة وغير معرضة للاهتزاز والمفاجآت، وذلك من خلال ضمان حد أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية، سواء كانت هذه العلاقات بين الافراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة.
2. يتطلب تحقيق الامن القانوني توفر عدة عناصر أساسية، وهما، كل من عدم رجعية القوانين، احترام حقوق المكتسبة، فكرة توقع المشروع، و تقييد الاثرالرجعي للحكم بعدم الدستورية، وان هذه الصور أو العناصر للامن القانوني ذات العلاقة وارتباط مع البعض ولايمكن عزلهما عن البعض.
3. ان العدول التفسيري يقصد به عدول المحكمة المختصة بالتفسير عن تفسيراتها السابقة لنص معين بتغييرٍ آخر دون تغير مضمون النص المطلوب تفسيره. فهو تغيير في اجتهاد المحكمة العليا القضائي المستقر في موضوع معين من شأنه المساس بمبدأ الامن القانوني.
4. يتم اللجوء الى العدول التفسيري لآسباب يتعلق بنصوص الدستور ذاته، كوجود الغموض والقصور والتعارض في النصوص الدستورية، او نتيجة للتغيير في الظروف المجتمع او في هيئة المحكمة.
5. ان العدول التفسيري هو الأستثناء من الأصل، لذلك لايجب التوسع فيه، وعلى المحكمة ان تلجأ اليه عند توفر شروط وضوابط معينة تستوجب عدولها عن مبادئها السابقة.
6. ان تحقيق الأمن القانوني لايرتبط فقط بالتشريعات النافذة في المجتمع وانما تحقيقه يرتبط ايضا بوظيفة المحاكم واختصاصاتهم بشكل عام وبالمحكمة الاتحادية العليا بشكل خاص بالاستناد الى اختصاصاتها المبينة في الدستور، بضمنها اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين وتفسيرنصوص الدستور.

7. لتحقيق الأمن القانوني نتيجة للقرارات الصادرة من القضاء الدستوري بالعدول التفسيري، من الضروري التوفيق بين أثر الحكم بالعدول التفسيري و بين فكرة الأثر الرجعي، وذلك من خلال تقييد سريان العدول التفسيري بأثر مباشر وليس بأثر رجعي.

المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي ان ياخذ بنظر الاعتبار عند تعديل الدستور او وضع قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا، ان يشمل هذا التعديل على تنظيم الآليات والقواعد اللازمة لتعزيز ضمانات الامن القانوني في حال تغير الاجتهادات القضائية من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وذلك بضرورة مراعاة العناصر اللازمة لتحقيق الأمن القانوني عند عدول المحكمة عن قراراتها السابقة التفسيرية او الاحكام الصادرة بعدم الدستورية.
2. نقترح على المحكمة الاتحادية العليا عند عدولها عن قراراتها السابقة سواء كانت بخصوص تفسير نص دستوري او بالرقابة على دستورية القوانين، أن تأخذ بنظر الأعتبار مراعاة عدم المساس بعناصر الأمن القانوني، منها تقييد الأثرالرجعي لقرارالمحكمة، وحماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة والتوقع المشروع للأفراد.
3. نقترح على المحكمة الأتحادية العليا في العراق عند لجوئه الى العدول التفسيري، ان تراعي الشروط والضوابط الضرورية التي تستوجب العدول عن مواقفها السابقة.

المصادر

- **القرآن الكريم**.

أولاً: المعاجم والقواميس:

1. إبراهيم أنس وعبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد ،المعجم الوسيط، ، مجمع اللغة العربية، ط4، القاهرة، 2004.
2. فادي أسعد فرحات وميشال إبراهيم ساسين، المعجم القانوني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة النشر ، المجلد العاشر.

ثانياً: الكتب:

1. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري،ط4، دار الشروق، القاهرة، 2006.
2. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، دور القاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017 .
3. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري القاهرة، دار النهضة العربية، 1960.
4. د. جورجي شفيق ساري،المبادئ العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
5. د.جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير ، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
6. د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول القضائي، ط1، مكتبة صباح صادق، بغداد، 2016.
7. د. حسين جبر حسين الشويلي،قرينة دستورية التشريع، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2018.
8. د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
9. د.رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والاداري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
10. ناصر عبدالحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأُردني، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، 2009.
11. د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون،منشأة المعارف بالاسكندرية، 1999.
12. د.رفعت عيد سيد ، مبدأ الأمن القانوني ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 .
13. د.عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها، ط1، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005.
14. د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2000.
15. عبدالقادر الشيخلي، الصياغة القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2018.
16. د. عبدالرحمن البزاز، اصول القانون،ط2، مطبعة العاني، بغداد، 1958 .
17. د. عبدالحفيظ علي الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
18. د. عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019.
19. د.عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركزرينيه جان دبوي للقانون والتنمية، دون تاريخ النشر.
20. د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
21. د.عصمت عبدالمجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014.
22. د.محمد ماهر ابو العينين ،الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته،الكتاب الاول، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
23. د.محمد صبحي على السيد،الرقابة على دستورية اللوائح،دار النهضة العربية،القاهرة، 2011.

24.د. محمود فريد عبداللطيف، تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتطبيق، ط1، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2018.
25.د.مصطفى عفيفي،رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية،جامعةعين شمس،الكويت،بدون سنة النشر.
26.د. همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون: النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
27.د. هشام محمد البدري، الاثر الرجعي والامن القانوني،ط1،دارالنهضة العربية،القاهرة،2015.
28.د. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الادارية غير الرسمية في القانون الاستثمار،دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
29.د.يسري محمد العصار،دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية،القاهرة،1999.
30.د.يس محمد محمد الطباخ، الأستقرار كغاية من غايات القانون،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية، 2012.
31.د.يحيى الجمل،القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية،القاهرة،2011.

القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (67/ت/2006 بتأريخ 2006/5/3).
2. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 16/إتحادية/2007 في 2007/9/11.
3. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(23/اتحادية/2007) في 2007/10/21.
4. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34/اتحادية/2008في 2008/11/24.
5. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 74/أتحادية/2009 في 2009/12/3.
6. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 25/اتحادية /2010 في 2010/3/25.
7. قرارالمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم(42/ ت/ اعلام/ 2014)في 2015/2/24 .
8. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم45/ت.ق/ 2014 في 2014/8/11.
9. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 80/ اتحادية/ 2017.
10. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 227 وموحدتها 232/ اتحادية/اعلام/ 2018.
11. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم170/اتحادية/2019 في 2019/12/22.
12. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 90/اتحادية/2019 في 2021/4/28.
13. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم7وموحدتيها 9 و10/اتحادية/2022 في 2022/2/3.

الدساتير والقوانين:

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.
3. قانون رقم(25) لسنة 2021 التعديل الأول(الأمر رقم 30 لسنة 2005) قانون المحكمة الاتحادية العليا، المنشور في الوقائع العراقية، العدد 4635، في 7 حزيران 2021.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies